

القسم الأول

التعريفات و الأهداف

المادة الأولى : التعريف

يقصد بالمصطلحات التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاءها :

أولا : الإقليم : إقليم كوردستان - العراق.

ثانيا : الوزارة : وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

ثالثا : الوزير : وزير الشؤون الاجتماعية.

رابعا : المديرية العامة : المديرية العامة لعمل التطوعي

خامسا : المتطوع : هو الشخص الذي يعمل حسب رغبته ، بلا مقابل و للمصلحة العامة ، داخل إطار مؤسسة أو منظمة حسب شروط هذا القانون .

سادسا : العمل التطوعي : القيام بأي عمل جماعي بقصد المصلحة العامة داخل إطار مؤسسة أو منظمة أو مجموعة ، بشكل عقد و حسب الرغبة .

سابعا : المؤسسة : أي مؤسسة حكومية.

ثامنا : المنظمة : يقصد به المنظمة الغير حكومية والتي تدار من قبل مجموعة من اشخاص عاديين ، أو معنويين وغير ربحية ، بأن يكون شخصية معنوية و يحاول تحقيق الأهداف ، و مسجل في دائرة منظمات الغير حكومية في اقليم كردستان.

تاسعا : عقد التطوعي : اتفاق مكتوب ، لمدة معينة لتنظيم العلاقات بين المتطوع و المؤسسة ، أو المتطوع و المنظمة حسب شروط هذا القانون.

المادة الثانية : الاهداف

1. تنظيم عمل التطوعي في المؤسسات الحكومية و المنظمات غير حكومية.
2. تشجيع أفراد المجتمع لعمل التطوعي.
3. تحديد واجبات المتطوع و حماية حقوقه.

القسم الثاني

المادة الثالثة :

أولاً : تقوم الوزارة بإنشاء مديرية عامة لعمل التطوعي داخل الوزارة .

ثانياً :تقوم المديرية العامة:

1. انشاء قاعدة البيانات لتسجيل المؤسسات و المنظمات التي تقبل المتطوعين .
2. تقوم بإنشاء قاعدة للبيانات لتسجيل المتطوعين و أعمالهم الذي توكل إليهم من قبل المؤسسات و المنظمات و المجموعات.
3. تقوم بتنظيم استمارة معلومات المتطوع ، حيث يشمل هذه المعلومات : (الإسم ، اللقب ، الجنس ، العمر ، العمل ، مستوى التعليم ، الإختصاصية ، الخبرة ، السكن).
4. تقوم بتنظيم محتوى العقد التطوعي.
5. تقوم بتنظيم إستمارة ساعات العمل التطوعي.

القسم الثالث

إنشاء العلاقة التطوعية

المادة الرابعة :

أولاً : كل مؤسسة و منظمة يستطيع قبول المتطوعين ، حسب أحكام هذا القانون و وفق تنظيم استمارة معلومات المتطوع و عقده التطوعي (الذي سيتم إعداده من قبل المديرية العامة) و الأمر الوزاري و الأمر الإداري للمنظمة و المجموعة.

ثانياً : لا يكون العقد التطوعي نافذة لغاية اصدار الأمر الوزاري لمباشرة عمل متطوعي المؤسسات و اصدار الأمر الإداري على مستوى المنظمة للتطوعي المنظمة.

القسم الرابع

شروط و حقوق و واجبات المتطوع

المادة الخامسة : الشروط

أولاً : يمكن لكل شخص طبيعي الذي بلغ عمره 18 سنة أو أكثر ، توقيع العقد التطوعي . ويمكنه توقيع العقد التطوعي ، بموافقة الولي أو السلطة المخولة ان لم يبلغ عمره 18 سنة .

المادة السادسة : الحقوق

1. يجب مراعاة الأعمال الذي توكل إلى متطوع ، بشكل يناسب مع الاختصاص و القدرة الفكرية و الجسدية .
2. يجب فتح دورات تدريبية للمتطوعين ، لتكوين الخبرة لديهم و السلامة في العمل .
3. يجب على المؤسسة أو المنظمة توفير كل الأدوات و المستلزمات الضرورية للقيام بالعمل التطوعي مثل : (الأكل ، أسباب النقل ، الملابس الخاصة بالعمل ، مكان البقاء).
4. لا يتحمل المتطوع اي تكاليف مادية في اطار قيامه بالاعمال و النشاطات.
5. يجب على المتطوع أن لا يعمل أكثر من ثمانية ساعات في اليوم و أكثر من خمسة أيام في الاسبوع. المتطوع مخول في اختيار يوم و وقت العمل .
6. شروط القانون المعمول به لتعويض الأضرار التي تحدث أثناء العمل و الأمراض المهنية التي تصاب به المتطوع يدخل تحت أحكام هذا القانون .
7. تمنح الهوية التطوعية و الشعار التطوعي للمتطوع (والتي يتكون من شعار يوضع على الملابس لمعرفة المتطوع) اثناء مدة عمله .

المادة السابعة : الواجبات

- أولاً : يجب على المتطوع التزام بالعمل التطوعي بمنتهى الامانة .حسب تدايير عمل المؤسسة و التعليمات المتبعة في المنظمة و حسب نظام الداخلي للمنظمة.
- ثانياً : يجب أن يقوم المتطوع بواجباته واحترام زملائه اثناء العمل و يجب الحفاظ على الاسرار و المعلومات التي لديه.
- ثالثاً : مدة العمل التطوعي محددة ،ان لا يقل عن سنتين و لا يزيد عن 2,000 الفين ساعة . المتطوع مخول متى و في اي وقت يريد انهاء عمله التطوعي.

القسم الخامس

نهاية العمل التطوعي

المادة الثامنة :

- أولاً : ينتهي عقد العمل التطوعي ، بسبب الموت أو في حالة عدم التزام احد الطرفين.
- ثانياً : بإنهاء ساعات العمل التطوعي ، حيث لا يكون أقل من سنتين ، ينتهي العقد .

ثالثا :عند انتهاء مدة العمل التطوعي ، المؤسسة أو المنظمة أو المجموعة ، يرسل تأييد المتطوع إلى المديرية العامة التي يجب أن يشمل هذه الموضوعات : (إسم المتطوع ، اختصاصه ، مكان عمله ، مدة عمله باليوم و الساعة ، تأريخ الإبتداء و الإنتهاء من عمله ، ذكر واجباته ، الخبرة الحاصلة) .

رابعا : يقدم المديرية العامة شهادة اكمال العمل التطوعي للمتطوع على أساس التأييد المدعمة للمتطوع.

القسم السادس

المادة الثامنة : التشجيع

أولا : المتطوع الذي يحصل على شهادة اكمال العمل التطوعي بنجاح يمكنه الإستفادة من :

1. الإعفاء 100٪ من اجور الفحوصات و العلاج و العمليات في المستشفى و المراكز الصحية الحكومية .
2. الإعفاء 75٪ من اجور دراسة الجامعة أو المعاهد الحكومية بعد تأريخ الحصول على شهادة اكمال العمل التطوعي .
3. يجب على الجامعات و المعاهد الأهلية توفير مقعد الدراسة للمتطوعين سنويا .

ثانيا : المتطوعين الذين يحصلون على شهادة اكمال العمل التطوعي ولم يعينوا يمكنهم الاستفادة من :

1. يحسب لهم 10 نقاط في استمارة التعيين الحكومي.
2. يحسب لهم 5 خمس نقاط في استمارة التعيين الحكومي اذا كان العمل حسب تخصصه في المؤسسة أو المنظمة او لديه خبرة في العمل.

القسم السابع

الأحكام الختامية

المادة العاشرة :

يحدد يوم (12/5) كيوم عمل التطوعي في اقليم كردستان كل سنة

المادة الحادية عشر :

يصدر الوزير التعليمات الضرورية للعمل التطوعي للمتطوعين الذين قاموا بالتطوع في المؤسسات و المنظمات و المجموعات قبل اصدار هذا القانون.

المادة الثانية عشر :

للووزير حق في اصدار تعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة عشر :

لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة عشر :

على مجلس الوزراء و الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الخامسة عشر :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).

الأسباب الضرورية

لإخراج هذا القانون

من اجل نشر روح التعاون في تقديم الخدمات , وحاجة المؤسسات الحكومية والمنظمات الى طاقات و خبرات المتطوعين , و بسبب عدم وجود نص قانوني واضح بخصوص عمل التطوعي , و من اجل الحفاظ على حقوق و واجبات المتطوعين في اقليم كردستان شرع هذا القانون.

تم الاستفادة من محتوى كتاب (دليل العمل التطوعي) من إعداد (عزالدين محمد) في كتابة هذا المشروع القانوني.